مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية

The Individual's Contribution to the Preliminary Investigation Procedures and their Role in Achieving Criminal Justice

**علاء الدين عبيد[1]،*

Aladdin Obeid[1]

[1]قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة غزة، غزة، فلسطين

[1]Department of Public Law, Faculty of Law, Gaza University, Gaza, Palestine

*الباحث المراسل: a.obeid@gu.edu.ps

تاريخ التسليم: (2022/11/3)، تاريخ القبول: (2023/4/25)، تاريخ النشر: (2024/2/1)

DOI: 10.35552/0247.38.2.2158

ملخص

تتناول هذه الدراسة مشاركة الفرد العادي في إجراءات التحقيق الابتدائي، وما مدى مساهمة هذا الدور في تحقيق العدالة الجنائية، حيث نجد أن المشرع الجنائي الفلسطيني أجاز للأفراد المساهمة في القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وتظهر هذه المساهمة من خلال مشاركته لسلطات التحقيق الابتدائي في القيام بعض الإجراءات في أحوال التلبس بالجريمة، كقيامهم بالإدلاء بأقوالهم بشأن الواقعة، وعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة، والتعرض المادي، ومساعدة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم، وإجراء التفتيش الوقائي، كما تظهر هذه المساهمة في إجراء التفتيش القضائي، كتمكين ومساعدة مأموري الضبط القضائي في إجراء التفتيش، وعندما خوّل المشرع الأفراد القيام بهذا الدور كان يبتغي من وراء ذلك مساهمتهم في تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الفرد، العدالة، الجنائية، القبض، التفتيش.

Abstract

This study deals with the participation of the average individual in the preliminary investigation procedures, and the extent of the contribution of this role in the achievement of criminal justice**,** Where we find that the Palestinian criminal legislator authorized individuals to contribute to carrying out some preliminary investigation procedures, This contribution

appears through his participation with the primary investigation authorities in carrying out some procedures in cases of flagrante delicto, such as giving their statements about the incident, not leaving the scene of the crime, physical exposure, assisting judicial officers in arresting the accused, and conducting preventive inspections, This contribution also appears in the judicial inspection procedure, such as empowering and assisting the judicial police officers in conducting the inspection, and when the legislator authorized individuals to play this role, he intended from behind that their contribution to the achievement of criminal justice.

Keywords: Individual; Justice; Criminal; Arrest; Inspection.

المقدمة

عندما نظّم المشرع الفلسطيني أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وذلك منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكماً باتاً في الدعوى الجزائية، كان يهدف من تنظيم هذه الإجراءات تحقيق العدالة الجنائية التي تضمن عدم إفلات أي مجرم من العقاب وتبرئة كل من لم تثبت إدانته، ومهما كانت الإمكانات المتوفرة لدى أجهزة العدالة الجنائية، فإنها دائماً بحاجةٍ ماسةٍ لمشاركةِ ومساهمةِ أفراد المجتمع لها؛ كي تتحقق العدالة الجنائية، ومن الحالات التي تظهر من خلالها مساهمة الأفراد لأجهزة العدالة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية مساهمتهم في القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، خاصةً عند توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة، وكذلك مساهمتهم في إجراء التفتيش القضائي، وإن مشاركة الفرد في القيام بهذه الإجراءات يمثل مساهمةً منه لسلطات التحقيق الابتدائي في تحقيق العدالة الجنائية.

أهمية البحث

يحظى موضوع مساهمة الفرد في إجراءات الضبط القضائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية بالأهمية، حيث يمكن القول بندرة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل، فعلى الرغم من الدراسات التي تناولت هذه الإجراءات باعتبارها من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إلا أن هذه الدراسات لم تسلط الضوء على دور الفرد العادي في القيام بهذه الإجراءات وما مدى مساهمته في تحقيق العدالة الجنائية، كما وتظهر أهميته في ظل التوجه الحديث للسياسة الجنائية التي تسعى إلى إشراك الأفراد العاديين في تحقيق العدالة الجنائية، خاصةً بعدما تبيّن عجز أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة تزايد الظاهرة الإجرامية و سرعة اكتشافها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إظهار مساهمة الفرد العادي في إجراءات التحقيق الابتدائي، من خلال التعرف على ماهية حالات التلبس بالجريمة وشروطها وخصائصها وآثارها، وبيان طبيعة مشاركة الفرد إزاء هذه الحالات ومساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية، كما يهدف هذا البحث إلى التعرّف

على ماهية إجراء التفتيش القضائي، والشروط الواجب توفرها لإجرائه، وبيان الطبيعة القانونية للتفتيش القضائي والجهة المختصة به، ثم إظهار دور الفرد العادي في إتمام هذا الإجراء سواء تمثل هذا الدور في تمكين سلطة التحقيق من إجراء التفتيش أو من خلال مساعدته لها في القيام بهذا الإجراء، وبيان مدى إسهام هذا الدور في تحقيق العدالة الجنائية.

الدراسات السابقة

بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2011/2010)، وتناولت هذه الدراسة ماهية الجرم المشهود، وحالاته، وشروطه، وأحكامه كالانتقال والمعاينة ومنع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة والقبض والتفتيش والإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية والحصانة الممنوحة لبعض الأفراد في الجرائم المشهودة.

نورية عثمان، نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، (2016)، وتناولت هذه الدراسة السلطات المخوّلة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وتستعرض هذه الدراسة ضوابط التلبس بالجريمة وحالاتها وشروط صحتها، والإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية، والإجراءات الجوازية لضباط الشرطة القضائية، وحدود سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة.

أسئلة البحث

1. ماهي إجراءات التحقيق الابتدائي التي يمكن للفرد العادي المساهمة بها؟
2. هل خوّل المشرع الجنائي الفلسطيني الفرد العادي مشاركة سلطات التحقيق الابتدائي في القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي؟
3. ماهي الإجراءات التي يجوز للفرد القيام بها لمساهمة سلطات التحقيق الابتدائي؟
4. هل الفرد ملزم قانوناً بمساهمة سلطات التحقيق الابتدائي، وهل هناك جزاء جنائي يترتب على امتناع الفرد عن هذه المساهمة؟
5. هل مشاركة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية؟

منهجية البحث

ننتهج في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث لا نكتفي بتحليل النصوص الواردة في القوانين الفلسطينية، وإنما نتناول بالتحليل أيضاً ما تيسر من النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريع المصري، مع بيان آراء الفقه الجنائي بهذا الشأن، كما سنحاول قدر الإمكان الرجوع إلى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وخاتمة ومبحثين وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي في حالات التلبس بالجريمة.
- المبحث الثاني: مساهمة الفرد في إجراء التفتيش القضائي.

المبحث الأول: مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي في حالات التلبس بالجريمة

سنقوم في البداية ببيان ماهية التلبس بالجريمة، ثم نقوم بعدها بإظهار الإجراءات المخوّلة للفرد العادي في هذا الشأن وذلك من خلال بيان الآثار المترتبة على توفر التلبس بالجريمة، وذلك عبر المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: ماهية التلبس بالجريمة.
- المطلب الثاني: آثار التلبس بالجريمة.

المطلب الأول: ماهية التلبس بالجريمة:

الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة وحالاته

تعريف التلبس بالجريمة

التلبس بالجريمة هي الحالة التي تكون فيها الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة، والتأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يؤدي إلى ضياع الأدلة وعدم الوصول لمرتكبها[1]، ويظهر من هذا التعريف أن هناك تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهذا التقارب الزمني يعتبر مبرراً لخروج المشرع عن حدود الحذر في إطلاق سلطات مأمور الضبط القضائي، فلا محل للخشية من الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم أو المساس بالضمانات التي وفرها القانون لهم، فالأمر في حالة التلبس لا يحتمل التأخير بل يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضبط الجريمة وعدم ضياع الأدلة[2].

حالات التلبس بالجريمة

بينت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات التلبس بالجريمة، وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة عليها بالقياس أو عن طريق التقريب، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

(1) حسن صادق المرصفاوي، *أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة أخيرة، سنة 1981، ص270.

(2) جلال ثروت، *نظم الإجراءات الجنائية*، بدون دار نشر، سنة 1997، ص384.

الحالة الأولى: معاينة أو مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تعتبر هذه الحالة هي الصورة الوحيدة للتلبس الحقيقي بالجريمة، وتعني هذه الحالة معاينة الفعل المادي المكون للجريمة أثناء وقوعه، سواء كانت هذه المعاينة لتنفيذ الركن المادي بأكمله أو كانت المعاينة لمرحلة من مراحل تنفيذ الركن المادي للجريمة [1]، وتحدث المعاينة بأي وسيلة من وسائل الإدراك فقد تحدث بحاسة البصر كمشاهدة الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه، أو شاهده وهو يحرز أو يحوز مادة مخدرة قام بابتلاعها بعد استيقافه[2]، أو تحدث بحاسة السمع كأن يسمع الجاني وهو يقذف أو يسب المجني عليه، أو أن تتم بحاسة الشم كأن يشم رائحة المخدر تنبعث من جوزة أو سيجارة الجاني وهو يدخّن بها، أو أن تدرك بحاسة التذوق كتذوق السم الذي وضعه الجاني في طعام أو شراب المجني عليه، وأخيراً أن يتم إدراك حالة التلبس عن طريق اللمس كأن يتم اكتشاف جريمة التزييف عن طريق لمس النقود المزيفة.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

تفترض هذه الحالة وقوع الجريمة فعلاً بتحقيق ركنها المادي، ومن ثم مشاهدة مأمور الضبط القضائي لآثارها أو نتائجها بعد برهة قصيرة من الوقت، أي أن المشاهدة تتطلب أن تكون آثار الجريمة مازالت قائمة وظاهرة، كمشاهدة المجني عليه وهو مُلقى على الأرض والدماء تنزف منه أو مشاهدته وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، أما إذا لم تنتج أي آثار عن ارتكاب الجريمة فلا تتوافر هذه الحالة، كما لو حضر مأمور الضبط القضائي بعد وقوع جريمة السرقة وفرار الجاني فأخبره المجني عليه بما حدث، لأن هذه الأقوال لا تصلح وحدها لقيام هذه الحالة ما لم تعزز هذه الأقوال بآثار مادية تكشف وقوع الجريمة منذ برهة يسيرة[3].

وتعني كلمة برهة أن تتم المشاهدة خلال وقت قصير جداً، ولم يضع المشرع ضابطاً لتحديد هذه المدة تاركاً تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، وقد قضي بتوافر حالة التلبس إذا قام مأمور الضبط القضائي بالانتقال إلى محل الجريمة فور إبلاغه بحدوثها من شرطة النجدة ومشاهدة آثار الحريق الحاصل في محل المجني عليه، وقيامه بمعاينة ذلك بعد برهة يسيرة من إطفاء الحريق وتأكده من شخصِ مرتكبها من شهود الواقعة[4].

الحالة الثالثة: تتبع المتهم مع الصياح أو الصخب عقب ارتكابها

حتى يتحقق التلبس في هذه الحالة فيلزم أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المجني عليه أو أي شخص من عامة الناس وهو يتتبع مرتكب الجريمة، ولا يكفي التتبع المجرد بل يلزم أن يصاحب

(1) رحاب عمر سالم وعمر سالم، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الجزء الأول، بدون دار نشر، سنة 2016-2017، ص156، مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، سنة 2015، ص186.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 17 نوفمبر 2001، مجموعة أحكام محكمة القض، س52، رقم 167، ص876.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة، سنة 2015، ص251.

(4) نقض جنائي مصري، جلسة 13 فبراير 1991، مجموعة أحكام محكمة القض، س42، رقم42، ص312.

هذا التتبع صياح أو صخب، أي أن تصدر أصوات أو ضجيج عن من يقوم بالتتبع كأن يصدر عنه صياح (حرامي، حرامي)، كذلك لابد أن يتم هذا التتبع عقب وقوع الجريمة مباشرة، أي أن يتم التتبع إثر وقوع الجريمة بوقت قصير[1].

الحالة الرابعة: مشاهدة الأدلة الجريمة

تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يحضر وقت ارتكاب الجريمة ولم يشاهد آثار الجريمة بعد ارتكابها ولم يكن هناك تتبع للجاني وإنما شاهد أدلة الجريمة، وتتحقق هذه الحالة من خلال صورتين وهما: الأولى: مشاهدة المتهم حاملاً أشياء تعتبر دليل على ارتكاب الجريمة، وهذا ما عبّر عنه المشرع بعبارة "حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها"، والثانية: أن توجد آثار أو علامات على جسم الجاني كالخدوش والجروح أو على ملابسه كوجود بقع دم أو أن تكون ممزقة، وعبّر عنه المشرع بعبارة "إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، ويشترط لقيام هذه الحالة أن تتم المشاهدة لهذه الأدلة بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، أياً كانت هذه المشاهدة سواء في مكان وقوع الجريمة أو في أي مكان آخر[2].

الفرع الثاني: شروط حالات التلبس وخصائصه

شروط حالات التلبس

تطلّب المشرع شروطاً معينة في التلبس حتى ينتج آثاره الإجرائية التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي، والهدف من هذه الشروط التوفيق بين اعتبارين: الأول: وهو حرص المشرع على مباشرة الإجراءات في الوقت المناسب أي قبل انتهاء حالة التلبس وضياع الأدلة، والثاني: وهو عدم المساس بالحريات التي كفلها القانون للأفراد من خلال السلطات الواسعة المخولة لمأموري الضبط القضائي[3]، وتنحصر هذه الشروط في شرطين وهما:

1. أن يكون مأمور الضبط القضائي عاين حالة التلبس بنفسه

لكي يكون التلبس صحيحاً ومنتجاً لآثاره لابد أن يتم إدراك حالة التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي ذاته، فإذا لم يشاهد مأمور الضبط التلبس بنفسه فلا نكون أمام حالة تلبس، فلا يكفي لتوافر حالة التلبس أن يعلم مأمور الضبط بوقوع الجريمة عن طريق شخص آخر حتى ولو كان هذا الشخص موضع ثقة أو كان موظف عام، لأننا في هذه الحالة لا نكون أمام حالة تلبس وإنما نكون أمام واقعة عادية لا تخول مأمور الضبط تلك السلطات الاستثنائية، أما إذا حضر مأمور الضبط

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة "مطورة"، سنة 2016، ص730، ص731.

(2) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص389.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص464، ص465 .

القضائي بعد إخباره بالواقعة ببرهةٍ وجيزة وعاين إحدى حالات التلبس عندئذ نكون أمام حالة تلبس[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم وهو في حالة التلبس بالجريمة وهي جريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة التلبس ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت انتقال الضابط، لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس، إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد"[2].

2. معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس عن طريق مشروع

لا يكفي لترتيب الآثار القانونية على التلبس إدراك حالة التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي، وإنما لابد أيضاً أن تكون هذه المعاينة تمت بطريقة مشروعة، وتكون كذلك إذا لم يسبقها أي إجراء غير مشروع، كأن يكون الإجراء غير داخل أصلاً ضمن اختصاصات مأمور الضبط القضائي، أو أن يخرج مأمور الضبط القضائي عن حدود اختصاصه، فإذا تمت المعاينة بطريقة غير مشروعة فلا تعتبر حالة تلبس[3].

ومن الأمثلة على ذلك أن يتسلّق مأمور الضبط القضائي من فوق جدران المنزل ثم يدخله لضبط حالة التلبس، فهذا إجراء غير مشروع كون أن فيه اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها في السرية، أو أن يقوم مأمور الضبط المأذون له بتفتيش المنزل بحثاً عن أسلحة بفض مظروف صغير فيجد بداخله قطعة من المخدر، فلا يعقل أن يكون السلاح الذي يبحث عنه موجود في هذا المظروف الصغير، وبالتالي يكون التلبس قد نتج عن إجراء غير مشروع، أو أن يقبض مأمور الضبط القضائي على شخص في غير الحالات التي يجوز فيها القبض، ونتيجة لذلك يقوم هذا الشخص بإلقاء قطعة المخدر التي كانت في جيبه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان التفتيش الصادر من النيابة العامة مقصوراً على تفتيش منازل الطاعنين، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يُشَاهدوا في حالة من حالات التلبس وقت ضبطهما، ولم يصدر إذن بتفتيش شخصيهما، وأن إلقاءهما للمخدر لم يكن إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليهما وتفتيشهما بغير مسوغ قانوني وذلك لكي لا يضبط معهما، بحيث لو كان هذا القبض لم يحصل لما وجد المخدر المضبوط، فلا يجوز الاستشهاد على الطاعنين بأنهما كانا يحملان المخدر المضبوط لأن العثور عليه في هذه الصورة المتقدمة لم يكن

(1) ساهر إبراهيم شكري الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1440ه-2018م، ص296 وما بعدها.
(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1935/5/27، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم381، ص483.
(3) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص732.

نتيجة عمل مشروع، إذ أنهما إنما اضطرا إلى إلقائه اضطراراً عند محاولة القبض عليهما بغير حق"[1].

أما إذا لم يقم مأمور الضبط القضائي بأي عمل غير مشروع من جانبه؛ ولكن المتهم عندما شاهده ويقترب منه قام بإلقاء قطعة المخدر من يده بسبب خشيته وخوفه من مأمور الضبط القضائي، فلا يؤثر هذا التخوف على مشروعية حالة التلبس، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه لا يقبل الدفع بأن تخلي المتهمة عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها، ذلك أن حمل رجال البوليس للسلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم وأدائهم لواجبات وظائفهم، ولا يمكن أن يفسر قانوناً على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل الاختيار[2].

خصائص التلبس

للتلبس ثلاثة خصائص يتميز بها وهي أنه حالة عينية ومحسوسة ونسبية وفيما يلي بيانها:

1. التلبس حالة عينية

يقصد بعينية أو موضوعية التلبس أن وصف التلبس يتعلق بالجريمة نفسها وليس بشخص مرتكبها، فالعبرة إذن بمشاهدة الفعل الذي يشكل الجريمة بغض النظر عن مشاهدة الفاعل من عدمه، أي أنه حتى نكون أمام حالة تلبس يجب ضبط الواقعة في إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون، وعليه لا يشترط مشاهدة الفاعل أو ضبطه وهو يرتكب الجريمة، فعندما عدد المشرع حالات التلبس قال" تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:..."، ولم يقل "يكون الفاعل متلبساً بالجريمة إذا شوهد في إحدى الحالات التالية:..."[3].

أما إذا ضبط الجاني ولم تتوافر أي حالة من حالات التلبس التي نص عليها القانون فلا نكون أمام حالة تلبس، حتى في الحالة الرابعة عندما ذكر المشرع "إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب..." اشترط لتوافر حالة التلبس أن يكون حاملاً أشياء أو توجد به آثار أو علامات تعتبر دليلاً على ارتكابه للجريمة.

2. التلبس حالة محسوسة

تعني الحالة المحسوسة أن التلبس ينبني على المظاهر الخارجية المادية للجريمة التي يعاينها مأمور الضبط القضائي بنفسه، فلا نكون أمام حالة تلبس إذا انتقل مأمور الضبط القضائي إلى مكان الواقعة ثم استمع إلى شهادة الشهود الذين كانوا حاضرين وقت ارتكاب الجريمة دون أن

---

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1941/1/13م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ص483.
(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1958/4/28م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س9، ص426.
(3) ساهر إبراهيم شكري الوليد، مرجع سابق، ص300، أحمد المهدي وأشرف شافعي، القبض والتفتيش شوالتلبس، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2005، ص6.

يشاهد أي حالة من حالات التلبس، ففي هذه الحالة نكون أمام واقعة عادية وليس أمام جرم مشهود[1].

3. التلبس حالة نسبية

المقصود بالحالة النسبية للتلبس أن الجريمة لا تعتبر في حالة تلبس إلا بالنسبة لمن شاهدها فقط من قبل مأموري الضبط القضائي، أما بالنسبة لمن لم يشاهد فلا يكون أمام حالة تلبس، كما لو انقسم مأموري الضبط القضائي إلى فريقين وكانا يسيران على جانبي الطريق فيدرك أحد الفريقين حالة التلبس، ففي هذه الحالة تمنح السلطات الاستثنائية للفريق الذي شاهد التلبس دون الآخر[2].

المطلب الثاني: آثار التلبس

إذا توافرت حالة من حالات التلبس يترتب على ذلك قانونياً تخويل مأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي وذلك على سبيل الاستثناء، كما خوّل القانون الأفراد العاديين الذين ليس لهم صفة دوراً في القيام ببعض الأعمال أو الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حالة التلبس وإثباتها، والعلة من إعطاء هذه الجهات أو أشخاص القيام بهذه الإجراءات هي أن أدلة الجريمة واضحة وناطقة بدلالتها، وهذا يتطلب السرعة في فحصها وتحقيقها والحفاظ عليها وإثباتها، لأن التأخير في القيام بهذه الإجراءات قد يترتب عليه ضياع هذه الأدلة أو تشويهها وعدم معرفة الجاني أو فراره، فالتباطؤ في إجرائها يُصعّب عملية التحقيق بعد أن كانت سهلة ويسيرة، كما أنه لا ضرر من سرعة القيام بهذه الإجراءات أو تبسيطها، فالأدلة واضحة والخطأ أو التعسف فيها لا يحتمل[3]، وسوف نقوم ببيان هذه الإجراءات عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي إزاء الجريمة المتلبس بها

الانتقال إلى محل الواقعة

أوجبت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوع الجريمة، ليعاين الآثار المادية لها، ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ومرتكبها، كما يجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، فإذا كانت الجريمة المتلبس بها جناية فيجب على عضو النيابة بمجرد إخطاره الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

---

(1) فاطمة الزهراء بوطيبة، الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020، ص14، ص15، عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد4، العدد13،14، سنة 2011، ص179.

(2) ساهر إبراهيم شكري الوليد، مرجع سابق، ص301.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص453 .

ويعتبر الانتقال إلى محل الواقعة من أعمال الاستدلال التي تدخل أصلاً في اختصاص مأمور الضبط القضائي سواء أكانت الجريمة متلبساً بها أم غير متلبساً بها، ولكن كل ما في الأمر أن المادة السابقة أوجبت على مأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أما الانتقال إلى محل الواقعة إذا لم تكن الجريمة متلبساً بها فهو جوازياً، أي لمأمور الضبط السلطة التقديرية في الانتقال إلى محل الواقعة من عدمه.

منع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (28) حيث نصت على "1. لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يُحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة".

ويظهر من النص السابق بأن المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر الأشخاص الحاضرين في مكان الجريمة المتلبس بها بعدم مبارحة المكان، ويتم الأمر لكل الأشخاص المتواجدين سواء كان هؤلاء الحاضرين متهمين بارتكاب الجريمة أو ممن شاهدوا ارتكابها أو من الذين لم يشاهدوا الجريمة وتصادف وجودهم في ذلك المكان، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التنظيمية الذي يأخذ صورة الإستيقاف والتي تدخل ضمن اختصاصات مأموري الضبط القضائي العادية، والهدف من هذا الإجراء هو فرض النظام في محل ارتكاب الجريمة والمحافظة على أدلة الجريمة من العبث أو الضياع، حيث بموجبه خول المشرع مأموري الضبط القضائي سلطة منع الأشخاص الحاضرين حالة التلبس من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه، حتى يتمكنوا من القيام بجميع الإجراءات التحفظية اللازمة للتحفظ على أدلة الجريمة كأخذ البصمات وتصوير مكان الواقعة ووضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة[(1)].

لذلك يجب على الأشخاص الحاضرين مكان الواقعة الامتثال لأمر مأمور الضبط القضائي بعدم مغادرة مكان الجريمة، فلا يجوز للأشخاص المتواجدين في مكان الواقعة والذين تلقوا الأمر بعدم مغادرة مكان الواقعة أو الذين تلقوا الأمر بالحضور أن يخالفوا هذه الأوامر، حتى ينتهي مأمور الضبط القضائي من القيام بجميع الإجراءات اللازمة وتنظيم المحضر الخاص بالواقعة، ولكن لا يجوز لمأمور الضبط استعمال القوة أو الإجبار لحمل الحاضرين على الالتزام بهذا الأمر، وفي حال عدم التزام أي شخص ومخالفة الأمر بعدم المغادرة أو الابتعاد أو عدم الامتثال لأمر الحضور يدون ذلك في المحضر، ويكون المخالف عرضة لتوقيع الجزاء الجنائي الذي يتمثل في

(1) نورية عثمان، نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2016، ص34 وما بعدها.

الحبس الذي لا تزيد مدته على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والذي نصت عليه المادة (28 فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1].

وبالتالي فإن التزام الأشخاص الحاضرين في مكان الواقعة المتلبس بها بعدم المغادرة وعودة من غادر منهم؛ يعتبر بمثابة مساعدة منهم لمأموري الضبط القضائي حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم من أجل إثبات الواقعة وتحرير المحضر والكشف عن الجاني، وكل هذا يمثل بلا أدنى شك مساهمةً من قبل الأفراد العاديين في تحقيق العدالة الجنائية.

القبض على المتهم

القبض هو عبارة عن سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك [2]، كما وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها "القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة"[3]، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تختص به النيابة العامة، والأصل أن يقوم مأمور الضبط بالقبض على المتهم بناء على مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة، كون أن هذا الإجراء خطير حيث ينطوي على المساس بحق من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وهو حريته في التنقل[4]، فهو يحد من حقه في التمتع بحرية التنقل لفترة زمنية معينة[5]، ولكن استثناءً على هذا الأصل أجاز المشرع الفلسطيني في المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي القبض بلا مذكرة على أي شخص توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

---

(1) سالم أحمد الكرد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، مكتبة القدس، سنة2002، ص222.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص479.

(3) نقض جنائي مصري 1959/4/27م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، رقم 105، ص482.

(4) حيث نصت المادة (13 فقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل فرد حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، ونصت المادة (54) من الدستور المصري على " الحرية الشخصي حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق..."، كما نصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"، كما نصت المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني على "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" كما نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "لا يجوز القبض على احد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

(5) أمل محمد مبروك شاهين، القبض على المتهم "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة، سنة 2004، ص68.

أ. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

ب. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفا بوجه مشروع وفرّ أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

ج. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

وحتي يستطيع مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم بلا مذكرة في حال التلبس بالجريمة لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

1. أن تتوافر إحدى حالات التلبس التي نصت عليها المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية.
2. أن تكون الجريمة المتلبس بها من الجنايات أو من الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
3. أن يكون المتهم حاضراً.
4. أن توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بارتكاب هذه الجريمة[1].

فإذا توفرت الشرط السابقة وتم القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه، حيث أنه طالما كان القبض جائز قانوناً جاز تفتيشه كأثر مترتب على هذا القبض وهذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ثم تحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها المقبوض عليه وتوضع في المكان المخصص لذلك، كما أوجبت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأتِ المقبوض عليه بمبرر لإطلاق سراحه يرسله مأمور الضبط القضائي خلال أربعة وعشرون ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

ويُؤخذ على المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنها كلّفت المتهم أن يأتِ بمبرر لإطلاق سراحه، وهذا على خلاف الأصل، فالأصل هو قرينة براءة المتهم وأن عبء الإثبات يقع على مأمور الضبط القضائي، فهو المكلّف بأن يأتِ بما يبرر القبض على المتهم وإرساله للنيابة العامة لتوقيفه، لذلك فإنه يمكن الطعن بعدم دستورية هذه المادة كون أنها خالفت قرينة البراءة التي أكد عليها القانون الأساسي في المادة (14)[2].

التفتيش

إن أثر التلبس بالجريمة على التفتيش يختلف حسب ما إذا كان التفتيش واقع على الأشخاص أو على المنازل، فبالنسبة لتفتيش الأشخاص، فالأصل أن يتم هذا الإجراء بموجب مذكرة صادرة عن سلطة التحقيق كون أنه من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ إلا أن المشرع أجاز لمأموري الضبط

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص486.
(2) ساهر إبراهيم شكري الوليد، مرجع سابق، ص575، ص576.

القضائي القيام به استثناءً بلا مذكرة إذا توفرت حالة من حالات التلبس بالجريمة، وسند ذلك نص المادة (38) فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث أجازت تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً عليه، فبما أن القبض بلا مذكرة جائز قانوناً في حال التلبس بالجريمة؛ فإن تفتيش المتهم بلا مذكرة كذلك جائزاً قانوناً في حال التلبس بالجريمة[1].

أما بالنسبة لتفتيش المنازل، بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أنه لم يجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش المساكن في أحوال التلبس، وسبب عدم جواز ذلك أن التفتيش إجراء خطير وينطوي على انتهاك لحرمة المساكن والأماكن الخاصة، لذلك لا يجوز تفتيشها إلا بمذكرة صادرة عن النيابة العامة أو في حضورها، وهذا ما أكدت عليه المادة (17) من القانون الأساسي وكذلك المادة (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولكن هذا الحظر لا يشمل حالة دخول المنازل إذا كان هناك جريمة متلبساً بها، وهذا ما نصت عليه المادة (3/48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث يجوز في هذه الحالة لمأمور الضبط القضائي دخول المنزل، فإذا عاين جريمة في حالة تلبس كان ضبطه لها صحيحاً[2].

الفرع الثاني: دور الفرد إزاء الجريمة المتلبس بها

منح القانون الأفراد العاديين اللذين ليس لهم صفة مأموري الضبط القضائي دوراً في المحافظة على حالة التلبس وإثباتها، وكان المشرع يبتغي من وراء ذلك إعطاء هؤلاء الأفراد دوراً للمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية، ويتمثل هذا الدور في قيامهم ببعض الواجبات أو الصلاحيات التي من شأنها مساعدة مأموري الضبط القضائي في القيام بالإجراءات المخولة لهم، سواء كانت هذه الإجراءات من ضمن السلطات العادية لمأموري الضبط القضائي أو من ضمن السلطات المخولة لهم على سبيل الاستثناء، وفيما يلي بيان لهذه الواجبات أو الصلاحيات:

الإدلاء بأقوالهم بشأن الواقعة المتلبس بها

عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا الإجراء في المادة (27) حيث نصت على "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

يظهر من المادة السابقة أن المشرع خول مأموري الضبط القضائي القيام بعدة إجراءات، وتعتبر هذه الإجراءات من أعمال الاستدلال التي تدخل في اختصاص مأمور الضبط القضائي، وتتمثل هذه الإجراءات في انتقال مأمور الضبط القضائي فوراً إلى مكان وقوع الجريمة بهدف معاينة الآثار المادية لها والتحفظ عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف

(1) ساهر إبراهيم شكري الوليد، المرجع السابق، ص315.
(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص518.

الحقيقة، وقيام مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ومرتكبيها.

ويقصد بسماع أقوال الحاضرين أن يحصل مأمور الضبط القضائي منهم على معلومات تتعلق بالواقعة التي يكونوا قد شاهدوها أو سمعوها أو أدركوها بأي حاسة من حواسهم[1]، ثم يقوم مأمور الضبط بتدوين هذه الأقوال في المحضر، ولم يفرض المشرع من مأمور الضبط توقيع الحاضرين على هذه الأقوال بعد تدوينها في المحضر، وهؤلاء الحاضرين قد يكونوا شهوداً للواقعة وقد يكون من بينهم الجاني نفسه، لذلك كان المشرع موفقاً عندما استخدم عبارة "ويسمع أقوال من كان حاضراً "ولم يقل" ويسمع أقوال شهود الواقعة.

ويسمع مأمور الضبط أقوال الحاضرين دون تحليفهم لليمين، إلا إذا كان هناك تخوف من عدم استطاعته سماع شهادتهم بيمين فيما بعد، كما لو كان المجني عليه مشرفاً على الوفاة أو كان الشاهد قبلاً على سفر طويل، كما لا يملك مأمور الضبط القضائي إزائهم أي وسيلة من وسائل الإجبار أو الإكراه على الإدلاء بأقوالهم، فإذا أدلوا بأقوالهم فلا يجوز للقاضي أن يستند في الإدانة على هذه الأقوال وحدها وإنما يجوز أن يأخذ بها على سبيل الاستئناس، كما يستطيع الحاضرين الامتناع عن الإدلاء بأقوالهم دون أن يتعرّضوا للجزاء الجنائي[2].

وعلى الرغم من أن الحاضرين للواقعة غير ملزمين قانوناً في الإدلاء بأقوالهم إلا أن التزامهم بالإدلاء بأقوالهم يعد واجباً أخلاقياً، وإن هذا الواجب يفرض على كل من كان حاضراً للواقعة أن يدلي بما لديه من معلومات عن الواقعة ليساعد المجتمع والسلطات المختصة في كشف الحقيقة، وإن في إدلاءهم بأقوالهم وقولهم للحقيقة وإبداء كل ما يعرفونه بشأن الواقعة، وعدم إخفاء أي أمر يتعلق بالواقعة المتلبس بها يمثل مساعدةً منهم لمأموري الضبط القضائي في كشف الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية[3].

التعرّض المادي للمتهم

نص المشرع الفلسطيني على هذا الإجراء في المادة (32) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".

(1) عمر إبراهيم حماد العمر، إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي " دراسة مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1428هـ - 2007م، ص60.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص113، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص328، ص329.

(3) ألاء محمد صاحب عسكر، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه " دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد8، العدد22، سنة 2015، ص255، ص256.

والتعرض أو الإمساك المادي هو إجراء يباشره كل من شاهد الجاني متلبساً في جريمة بهدف الحيلولة دون فراره وتسليمه إلى السلطات العامة[1]، "إذا كان التوسع في منح مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية، يبدو مفهوماً، فليس مفهوماً أن يظل هذا الحق قاصراً عليه وحده بينما الجريمة مشهودة للجميع، ومأمور الضبط غير موجود في المكان وإنما يوجد نفر من الأفراد العاديين أو بعض رجال السلطة العامة"[2]، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يمثل قيداً على حرية التنقل إلا أنه لا يعتبر استدلالاً ولا عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي، وإنما هو مجرد إجراء مادي خوله القانون للفرد العادي الذي لا يقع عليه التزام أو واجب بمقتضى أعمال وظيفته[3]، وسنده " نظرية الضرورة الإجرائية"، يستهدف فقط الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الحال بارتكابهم جريمة ما وإبلاغ رجال السلطة العامة بها ومن ثم تسليمه لهم[4].

ويختلف التعرض المادي عن الاستيقاف، فالاستيقاف هو مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة والشبهة في سبيل التعرف على شخصيته وعنوانه ووجهته، بالتالي فهو إجراء خوله القانون لرجال السلطة العامة ولا يتضمن تعرضاً مادياً للشخص المتحرى عنه أي لا يكون فيه مساساً بالحرية الشخصية أو الاعتداء عليها[5].

وقد ضيّق المشرع من سلطة الأفراد العاديين في التعرض المادي، حيث حصرها في ضبط الجاني وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو إلى أقرب مركز شرطة، فلا يجوز لهم احتجازه لفترة أطول مما يستلزمه التسليم، كما لا يجوز لهم القبض عليه أو تفتيشه، كما أن المشرع اشترط لمنحهم القيام بهذا الإجراء أن تتم مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة[6]، وهذا تعبير يتسع ليشمل كل حالات التلبس، فقد تتم مشاهدته حال ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة أو أن يكون متبوعاً من المجني عليه أو العامة مع الصياح أو يُشاهد بعد ارتكابها بوقت قريب ومعه أشياء أو به آثار تدل على أنه الفاعل أو شريك فيها، لكن هذا الحق لا يتولد إذا توافرت حالة التلبس دون مشاهدة الجاني، وهذا أمر بديهي كون أن الإجراء المقرر لهم يتعلق بالجاني وليس في حالة التلبس

(1) خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، سنة 2008، ص160، بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية " دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2010-2011، ص78.

(2) جلال ثروت، مرجع سابق، ص395.

(3) حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص100.

(4) حسن ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ص 193.

(5) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1984، ص180.

(6) كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، أكتوبر 1989، ص94.

ذاتها فمفهوم التلبس هنا يختلف عن المفهوم العام للتلبس[1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجرة، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العامة أو يسلمه لأحد رجال الضبط دون احتياج إلى أمر بضبطه"[2].

كما يجيز التعرض المادي للفرد العادي التحفظ على المتهم والتحفظ على جسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتويه هذا الجسم، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث قالت "لما كانت المادتان 37 و38 من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة ـ على السياق المتقدم ـ أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالإجراء الذي استنده القانون وذلك كي يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي، ولما كان ذلك وكان ما فعله والد المجني عليه وعمه بوصفهما من آحاد الناس من اقتياد الطاعن بعد اعتدائه على المجني عليه إلى مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغهما بما وقع منه لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهما في التحفظ على المتهم بعد إذ شاهدا جريمة هتك عرض في حالة تلبس كشفت عنها مشاهدتهما للمتهم بعد اعتدائه على المجني عليه ببرهة يسيرة"[3].

وقد حدد القانون الجرائم التي يجوز فيها للأفراد العاديين اقتياد الجاني، وتتمثل هذه الجرائم بالجنايات أو الجنح التي يجوز فيها توقيفه أو حبسه احتياطياً، أما إذا كانت الجريمة من الجنح التي لا يجوز فيها توقيف المتهم أو حبسه احتياطياً أو كانت من المخالفات؛ فلا يجوز للأفراد العاديين اقتياد المتهم وتسليمه إلى رجال السلطة العامة، وبهذا يكون المشرع قد أعطى الأفراد العاديين نفس السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم، ولكن دورهم يقتصر فقط في التحفظ على الجاني فلا يجوز احتجازه لفترة أطول مما يستلزمه التسليم، كما لا يجوز لهم القبض عليه أو تفتيشه تفتيشاً قانونياً للبحث عن أدلة الجريمة، ولكن يجوز للأفراد العاديين تفتيش المتهم تفتيشاً وقائياً بهدف تجريده مما يحمله من سلاح أو أدوات يخشى أن يستعملها في الاعتداء على من تعرض له أو على الغير[4].

(1) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011، ص352.

(2) نقض جنائي مصري، 1936/6/1، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3، رقم478، ص606.

(3) نقض جنائي مصري، 2000/1/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 51، رقم75، ص77.

(4) أحمد عبد ظاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2012، ص66 وما بعدها، أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص56.

فقيام الفرد العادي بالتعرض المادي للمتهم وضبطه وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو إلى أقرب مركز شرطة، يكون بذلك قام بدوره بصفته فرد من أفراد المجتمع، وكذلك يكون قد قدم العون والمساعدة لمأموري الضبط القضائي بضبطه للجاني وتقديمه للعدالة الجنائية.

مساعدة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم

سواء أكان القبض بموجب مذكرة أم بناءً على تفويض من النيابة العامة، أو توافرت حالة من الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم بلا مذكرة، وسواء أكانت هناك حالة تلبس بالجريمة أم لم تكن، فقد أجاز المشرع الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من الأفراد العاديين مساعدته في القبض على المتهم، حيث نصت المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز لكل شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض على شخص فوض بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره".

ويتبين من نص المادة السابقة أن المشرع خوّل الأفراد العاديين الحق في مساعدة مأمور الضبط القضائي، فبالإضافة لسلطة التعرض المادي للمتهم يجوز لأي شخص أن يقدم المساعدة لمأموري الضبط القضائي لتمكنه من القبض على المتهم بشرط أن يُطلب منه ذلك، فيفترض في هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي غير قادر وحده على تنفيذ أمر القبض، وإنما يحتاج لمساعدة الأفراد العاديين كي يستطيع تنفيذ الأمر سواء كان هناك حالة تلبس بالجريمة أم لا، في حال طلب مأمور الضبط المساعدة من الأفراد العاديين، فهل هم ملزمين بتقديم المساعدة أم إن الأمر بالنسبة لهم جوازي؟

بالرجوع للنص السابق نجد أنه بدأ بعبارة "يجوز لكل شخص" وهذا يعني أن أمر تقديم المساعدة جوازي، فيجوز لمن طُلب منه المساعدة أن يقوم بتقديمها بصورة معقولة أي في الحدود اللازمة التي تمكن مأمور الضبط تنفيذ إجراء القبض، وإذا قدّم المساعدة على هذا النحو فلا يكون عرضة للمساءلة الجزائية عما يترتب على عدم تقديم هذه المساعدة، كما يجوز له وفقاً للنص السابق رفض تقديم المساعدة فهو غير ملزم على تقديمها، ولكن هل يُسأل عن امتناعه عن تقديم المساعدة؟

لقد سبق وأن بيّنا أن نص المادة السابق جعل مسألة تقديم المساعدة أمراً جوازياً وعليه فلا يُسأل الفرد إذا امتنع عن المساعدة، ولكن إذا رجعنا إلى نص المادة (135) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة نجده قد جرّم رفض تقديم المساعدة لمأمور البوليس أو أي موظف عام واعتبرها جريمة من جرائم الامتناع، وبالتالي إذا رفض الفرد العادي تقديم المساعدة لمأمور الضبط فإنه يُسأل عن هذا الامتناع، باعتباره جريمة امتناع عن مساعدة السلطات المختصة إذا توافرت جميع أركانها.

وسواء قدّم الأفراد العاديين المساعدة لمأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم بمحض إرادتهم أو كانوا مجبرين على تقديمها؛ فإن قيامهم بهذا الأمر يعتبر صورة من صورة مشاركة الأفراد في تحقيق العدالة الجنائية.

التفتيش الوقائي

قرر المشرع الفلسطيني إجراء التفتيش الوقائي في المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلّمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها"، والتفتيش الوقائي هو إجراء احتياطي تقتضيه ضرورة الأمن حفاظاً على سلامة الشخص الذي يجريه أو غيره من الأشخاص، يتم من خلاله تجريد المقبوض عليه أو الذي تم التعرض له مادياً من الأسلحة والأدوات التي بحوزته[1]، فهو يستهدف البحث عن أي شيء خطر يحمله المتهم توقياً لاحتمال أن يستخدمه في إضرار نفسه أو الاعتداء على غيره، وهو يختلف عن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي المخول به مأمور الضابطة القضائية، فيستطيع القيام بهذا الإجراء كل من يملك القبض القانوني وهم مأموري الضبط القضائي، أو يملك التعرض المادي للمتهم وهم الأفراد العاديون، أو يملك الإحضار والتسليم وهم رجال السلطة العامة[2].

وهذا الإجراء مشروع ويظل كذلك طالما بقي في نطاقه أي مقتصراً على تحري وجود الشيء الخطر، فلا يجوز بموجبه الاطلاع على جسم المتهم وخاصة تلك الأماكن من الجسم التي تعد عورة أو التي تخدش حياؤه، لذلك فإن التفتيش الوقائي غالباً ما ينحصر في تفتيش أيدي المتهم وملابسه، فإذا لم يتجاوز التفتيش الوقائي هذه الحدود كان صحيحاً، وإذا ظهر عرضاً أثناء القيام به شيئاً تعد حيازته جريمة كسلاح بدون ترخيص أو مادة مخدرة نشأت حالة تلبس[3].

ولكن السؤال هل يصبح التفتيش صحيحاً قانوناً إذا ما قام به الأفراد وكان المتهم راضياً بذلك؟ اختلف الفقه الجنائي في الإجابة على هذا التساؤل، **فذهب البعض من الفقه** إلى أنه لا يجوز للفرد العادي القيام بإجراء التفتيش القانوني حتى لو كان برضاء المتهم، فلا يعتد بالرضا في هذه الحالة ويكون كل ما أسفر عن هذا التفتيش باطلاً، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تتمسك به من تلقاء نفسها، ويستند هذا الاتجاه في رأيهم إلى أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يحق لغير الجهة المختصة بالتحقيق القيام به، فعندما خوّل المشرع بعض الأفراد العاديين سلطات التحقيق التي تمس حرية الأفراد، فإنما يحددهم على سبيل الحصر مراعياً أن يتوافر فيهم بعض الصفات التي تضمن القيام بهذه السلطات بما لا يتعارض مع الهدف والعلة من وراء الإجراء[4].

بينما ذهب رأي آخر وبحق إلى اعتبار إجراء التفتيش القانوني من قبل الفرد العادي صحيحاً إذا تم برضاء المتهم، واستند هذا الاتجاه في رأيه إلى أن القيود التي وضعها المشرع لإجراء

(1) إلهام محمد حسن العاقل، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني " دراسة مقارنة"، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص65.

(2) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص749.

(3) أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2011، ص35.

(4) حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص314.

التفتيش على الأشخاص كان يهدف بها حماية الشخص وعدم المساس بحريته، فإذا نزل هذا الشخص عن حقه في الحماية كان تفتيشه صحيحاً[1]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن "التفتيش بمعناه القانوني والتفتيش بمعناه في اصطلاح اللغة، وإن كانا يتغايران تغايراً لا يقتضي صحة التشبيه بينهما، إلا أنهما يأتلفان على النتيجة والمستمدة من كل منهما، فيصح الاستدلال بأيهما في مقام الإثبات، ومتى تقرر ذلك، فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائي أو من رجال سلطة التحقيق، ذلك بأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التي تم بها ورضي به، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائي، فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديداً"[2].

المبحث الثاني: مساهمة الفرد في إجراء التفتيش القضائي

للتعرف على مساهمة الفرد في إجراء التفتيش القضائي، يتوجب علينا أولاً أن نبيّن ماهية هذا إجراء التفتيش القضائي، ثم نقوم بعدها ببيان مشاركة الفرد في هذا الإجراء، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: ماهية التفتيش القضائي.
- المطلب الثاني: مشاركة الفرد في إجراء التفتيش.

المطلب الأول: ماهية إجراء التفتيش القضائي

الفرع الأول: التعريف بالتفتيش القضائي

المقصود بالتفتيش

التفتيش القضائي هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تجريه السلطة المحددة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة؛ بهدف التوصل إلي الأدلة المادية لجريمة ارتكبت فعلاً[3]، والتفتيش كما عرفته محكمة النقض المصرية هو: "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر"[4]، وهو إجراء خطير ينطوي على الإكراه والجبر؛ كون أنه يُجرى بغض النظر عن إرادة الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش المكان الخاص به، كما أن في إجرائه مساساً بحرية الأشخاص وانتهاكاً لحرمة المساكن أو الأماكن الخاصة، لذلك فإن المشرع أخضعه لضمانات معينة منها ما يتعلق بالسلطة القائمة به ومنها ما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها عند إجراء التفتيش[5].

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص501.
(2) نقض جنائي مصري، 1960/1/8، مجموعة أحكام محكمة النقض، س11، رقم12، ص70.
(3) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص37.
(4) نقض جنائي مصري، 1959/3/31، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، رقم87، ص391.
(5) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص948.

الطبيعة القانونية للتفتيش

التفتيش القضائي هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو ليس من إجراءات الاستدلال فلا يجوز القيام به لتحقيق أغراض إدارية أو بوليسية، وعليه فهو يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي، فلا يجوز إجراؤه كقاعدة عامة إلا من قبل سلطة التحقيق، كما يفترض للقيام به أن يكون هناك جريمة ارتكبت مسبقاً، فالمشرع لم يجزه كإجراء احتياطي مستقبلي، كذلك لا يجوز إجراؤه إذا كان تحريك الدعوى معلق على شكوي أو إذن إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن، كما أنه محاط بضمانات التحقيق الابتدائي كحياد المحقق وسرية التحقيق وتدوينه(1).

السلطة المختصة بالتفتيش

القيام بالتفتيش يتطلب أمرين، الأول: إصدار أمر التفتيش، والثاني: تنفيذ أمر التفتيش، وتختلف الجهة المختصة بإصدار أمر التفتيش عن الجهة المختصة بتنفيذه.

السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش

إن الجهة المختصة بإصدار أمر التفتيش هي سلطة التحقيق، فالمشرع الفلسطيني أوكل سلطة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة، وهذا ما أكدت عليه المادة (55 فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، حيث نصت على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها" وبما أن التفتيش يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ لذلك فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإصدار الامر بالتفتيش، وقد بيّنت المادة (1/39) من نفس القانون ذلك عندما قالت: "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها...".

بينما هناك بعض التشريعات الجنائية من منحت هذه السلطة لقاضي التحقيق، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث خول قاضي التحقيق وكذلك النيابة العامة سلطة إجراء التفتيش(2)، فقد نصت المادة (91) منه على "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق..."، كما نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق...".

ولكن هل يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء التفتيش؟ ذهب جانب من الفقه(3)، إلى عدم جواز ذلك، على اعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس من إجراءات المحاكمة، وإذا انقضى التحقيق ودخلت الدعوى حوزة المحكمة فلا يجوز العودة إليه مرة أخرى، **بينما ذهب**

(1) محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص40.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص601.

(3) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص536.

جانب آخر من الفقه وبحق[1]، إلى أنه على الرغم من أن القانون لم ينص صراحةً على جواز إجراء التفتيش بأمر المحكمة إلا أنها تملك ذلك؛ كون أن إجراءات المحاكمة أيضاً من إجراءات التحقيق وإن كان نهائياً، كما أن هناك مبدأ عاماً وهو أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ كل إجراء تراه مناسباً وضرورياً لكشف الحقيقة، وهذا ما أكدت عليه المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

هذا وقد أوضحت المادة (40) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر التفتيش، فيجب أن يشتمل الأمر على اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته، وعنوان المنزل المراد تفتيشه والغرض من التفتيش، واسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش، وتوقيع عضو النيابة المختص، والمدة التي يسري خلالها أمر التفتيش، وتاريخ وساعة إصداره.

السلطة المختصة بتنفيذ أمر التفتيش

الأصل أن تقوم سلطة التحقيق بكافة إجراءات التحقيق بما في ذلك تنفيذ أمر التفتيش، غير أن ظروف التحقيق وطبيعته لا تسمح لسلطة التحقيق القيام بكافة الإجراءات لوحدها، كما أن مقتضيات السرعة تتطلب أحياناً من المحقق أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعض هذه الإجراءات متى كانت هناك ضرورة لهذا الندب، لذلك نجد أن المشرع خول مأمور الضبط القضائي القيام بمهمة تنفيذ أمر التفتيش، وقد يتم تنفيذ التفتيش بحضور سلطة التحقيق أو في عدم حضورها، وهذا ما بينته المادة (39 فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عندما قالت "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها..."، وفي حال تم تنفيذ التفتيش في حضور سلطة التحقيق فلا يلزم صدور أمر أو مذكرة تفتيش؛ كون أنها صاحبة الاختصاص، وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة النقض المصرية في أحكامها[2]، أما إذا تم تنفيذ التفتيش بدون حضور سلطة التحقيق وذلك عن طريق ندبها لمأموري الضبط القضائي للقيام به، فإن القانون اشترط لصحة إجراء التفتيش أن يكون هناك أمر أو مذكرة صادرة عن سلطة التحقيق.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لإجراء التفتيش

حتى يكون إجراء التفتيش صحيحاً يجب أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية:

الشروط الموضوعية للتفتيش

سبب التفتيش

يقصد به أن يكون التفتيش بخصوص جريمة وقعت فعلاً، وهذا الشرط نتيجة لاعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يعقل أن يسمح به قبل وقوع الجريمة، ويجب أن تكون

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص604.
(2) نقض جنائي مصري 2006/5/18، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 57، رقم 69، ص636.

الجريمة المرتكبة من الجنايات أو الجنح، أما إذا كانت من المخالفات فلا يجوز إجراء التفتيش بشأنها؛ كون أنها لا تتسم بالخطورة والأهمية التي تستدعي إجراء التفتيش، كذلك لابد أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو المسكن المتواجد فيه، وأن توجد دلائل كافية على نسبة هذه الجريمة لشخص معين، أو وجود قرائن ضده بأنه يخفي في جسمه أو في منزله أشياء تتعلق بها(1).

محل التفتيش

محل التفتيش قد يكون شخصاً أو قد يكون مسكناً:

تفتيش الأشخاص: يقصد بالشخص محل التفتيش هو الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو اشتراكه فيها، أو أي شخص آخر غير المتهم إذا كان هناك إمارات قوية على أنه يخفي أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، ويعني تفتيش الشخص: تفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي كتحسس ملابسه وفحصها بدقة وإخراج ما يخفيه بداخلها، كما يعني أيضاً فحص جسد الإنسان فحصاً خارجياً وداخلياً كفحص الدم والبول وغسيل المعدة، وفحص كل ما في حوزته من أمتعة أو أشياء منقولة(2).

تفتيش المساكن: المسكن هو كل مكان يأوي إليه الشخص ويتخذه مقراً له دائماً أو مؤقتاً بغض النظر عن شكله أو سند حيازته، كما ينصرف مدلول المسكن لتوابعه كالحديقة والمخزن، والتفتيش غير قاصر على منزل المتهم فقط؛ بل يجوز أن يقع التفتيش على منزل غير المتهم، متى توافرت قرائن قوية على أن به ما يفيد في كشف الحقيقة(3)، ويقصد بتفتيش المنزل البحث فيه عن كل ما يتعلق بالجريمة وكل ما تم استعماله في ارتكابها أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الجريمة(4).

وسواء أكان محل التفتيش شخصاً أم مسكناً يجب أن يكون محل التفتيش معيناً، لأنه وإن كان لسلطة التحقيق أن تفتش أي شخص أو أي مكان من أجل الكشف عن الحقيقة، إلا أن هذا لا يعني أن تلك السلطة مخولة أن تصدر أمراً عاماً بتفتيش المواطنين في جهة معينة أو تفتيش منازل حي معين، وإنما المقصود أن تملك سلطة التحقيق تفتيش الشخص أو المسكن الذي توجد قرائن على احتوائه على أدلة تفيد في كشف الحقيقة، كما يشترط أن يكون محل التفتيش مما يجوز تفتيشه.

وطالما توافرت شروط التفتيش يجوز إجراؤه أياً كان محله، والأصل أن جميع الأشخاص أو المساكن يجوز تفتيشها، ولكن القانون أضفى حصانته على بعض المحال لاعتبارات معينة رأى

---

(1) رباح سليمان خليفة، تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2010، ص165.

(2) إلهام محمد حسن العاقل، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2003، ص89.

(3) إبراهيم سعد النغيثر، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1425هـ– 2004م، ص52.

(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص547.

المشرع أنها أولى بالرعاية من إجراء التفتيش، كما لو كان المحل المراد تفتيشه مقراً لبعثة دبلوماسية أو هيئة برلمانية أو أن التفتيش يخل بحق المتهم في الدفاع[1].

غاية التفتيش: حدد المشرع الغاية من التفتيش وهي ضبط الأشياء والأدوات والأسلحة والأوراق، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وإذا لم تكن غاية التفتيش القيام بهذه الأمور، فهو إجراء معيب بعيب التعسف في استعمال السلطة، كأن يتم تفتيش شخص متهم بارتكاب جريمة سب أو قذف، أو كان يستهدف غاية غير مشروعة أو غير محددة كما لو أراد المحقق أن يجري التفتيش بشأن جريمة اتضح أمرها وانكشفت أدلتها؛ بهدف الانتقام من المتهم، ولكن هذا لا يعني أن المحقق لا يستطيع إجراء التفتيش إذا كان يستهدف أمراً غير الأشياء التي حددها المشرع، بل يجوز له القيام بالتفتيش على أي شيء طالما كان هناك فائدة ترجى من إجرائه أي يستهدف كشف الحقيقة[2].

الشروط الشكلية للتفتيش

صدور أمر التفتيش وتسبيبه: يعد صدور أمر التفتيش وتسبيبه مبدأ من المبادئ التي نصت عليها غالبية الدساتير[3]، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادتين (11 فقرة 2) و(17)، ورغم أن هذا القانون أوجب في المادتين السابقتين على سلطة التحقيق إصدار أمر بالتفتيش قبل القيام بتفتيش الأشخاص أو تفتيش المساكن، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تطلّب هذا الإجراء فقط في تفتيش المنازل، وهذا يخالف ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني الذي تطلب صدور أمر التفتيش للأشخاص والمساكن[4].

كما أوجب المشرع أن يكون أمر التفتيش مسبباً، وتسبيب أمر التفتيش يعني بيان العناصر التي استخلصت من خلالها سلطة التحقيق وجود الدلائل الكافية التي تبرر إجراء التفتيش؛ لأن بيان هذه العناصر يمكّن محكمة الموضوع من مراقبة سلطة التحقيق فيما يتعلق بتوافر الدلائل الكافية ومن ثم تقدير صحة الإجراء أو بطلانه[5]، وتسبيب أمر التفتيش لازم دائماً عندما ينصب التفتيش على المساكن، أما إذا كان التفتيش واقعاً على الأشخاص فلا يلزم تسبيب أمر التفتيش[6].

حضور التفتيش: لقد استلزم المشرع حضور بعض الأشخاص أثناء تنفيذ التفتيش، وهذا شرط لتفتيش المنازل ولا يلزم عند إجراء التفتيش على الأشخاص؛ لأنه يكون قائماً حتماً، ورغم

---

(1) سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص209 وما بعدها، سليمة بن زايد، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الرابع، سنة 2018، ص128.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص601، ص602.

(3) من هذه الدساتير: الدستور المصري 2014 والمعدل 2019 في المادة (58)، الدستور الأردني في المادة (10).

(4) كذلك الأمر بالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 حيث نص على وجوب إصدار أمر بالتفتيش وذلك في المادتين(54) و(58)، ورغم ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يشترط صدور أمر التفتيش إلا في حالة كان التفتيش منصب على المساكن.

(5) ساهر إبراهيم شكري الوليد، مرجع سابق، ص366.

(6) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص574.

أن محكمة النقض المصرية قضت بأن هذا الإجراء غير جوهري[1]، إلا أنه يمثل ضمانة للاطمئنان بأن إجراءات التفتيش تمت بشكل سليم وأن ما نتج عنها من ضبط كان صحيحاً[2]، لذلك يتعين عند إجراء تفتيش المنزل أن يكون ذلك بحضور المتهم أو بحضور حائزه، فإذا تعذر حضور المتهم أو حائز المنزل يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدوّن ذلك في محضر التفتيش.

ولكن هل يستطيع القائم بالتفتيش إجراءه بدون حضور أحد؟ وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا يجوز إجراء التفتيش بدون حضور أحد، وإن مخالفة هذا الشرط يترتب عليه بطلان التفتيش[3]، وهو بطلان نسبي وليس مطلقًا؛ لأنه يتعلق بمصلحة الخصوم، فلا تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب إثارته من قبل صاحب المصلحة، ولا يتم الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بصالح الخصوم التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً[4]، وهذا على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، حيث إنه لم يرتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء، لأنه كما بينا سابقًا أن محكمة النقض المصرية لم تعد هذا الشرط جوهريًا ومن ثم لم ترتب على إغفاله بطلان التفتيش.

وإن كان الأصوب في نظرنا أنه إذا لم يكن هناك ضرورة أو استعجال أو استحالة الحضور، أي كان في استطاعة القائم على التفتيش إجراءه بحضور المتهم أو من ينيبه أو حائز المنزل أو من ينيبه أو بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وهو ما عبر عنه المشرع المصري بعبارة "إن أمكن ذلك"[5]، ولم يفعل؛ فإنه يترتب على ذلك بطلان التفتيش لأنه يكون قد تعسف في استعمال السلطة.

تدوين محضر التفتيش: القاعدة أن كل إجراءات التحقيق وكافة الأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة، ويتم إثباتها من خلال تنظيم محضر بها، وبما أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق؛ فينبغي على القائم بالتفتيش أن يحرر محضرًا يُثبت فيه ما تم من إجراءات، وما تم ضبطه من الأشياء والأمكنة التي وجدت فيها، وما أسفر عنها من أدلة، لذا ألزم القانون سلطة التحقيق باصطحاب كاتب ليقوم بتدوين جميع الإجراءات التي اتخذت في محضر، كون أن هذا المحضر يعد دليلاً على صحة الإجراءات التي نظمها القانون، ولم يتطلب المشرع أن يكون للمحضر شكل معين، فلا يشترط لصحته إلا أن تتوفر فيه القواعد العامة للمحاضر الرسمية، فلا بد أن يدون باللغة الرسمية، وأن يحمل تاريخ تحريره، وأن يوقّع عليه من الكاتب والقائم على التفتيش وممن حضر إجراءات التفتيش[6].

---

(1) نقض 1977/6/5، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28، رقم145، ص691، نقض 1980/6/8، مجموعة أحكام محكمة النقض، س31، رقم 140، ص723.
(2) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص401، ص402.
(3) حيث نصت المادة (52) على" يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام التفتيش".
(4) سالم أحمد الكرد، مرجع سابق، ص283.
(5) المادة (92) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
(6) محمد علي مصطفى غانم، مرجع سابق، ص60.

موعد إجراء التفتيش: هذا الشرط يتعلق بتفتيش المساكن وليس بتفتيش الأشخاص، وبما أن التفتيش يمثل انتهاكًا لخصوصية وحرمة المساكن وفيه اعتداء على الحرية الشخصية؛ لذا نجد أن المشرع الفلسطيني ضيّق من هذا الإجراء بأن حدد الموعد الذي يتم خلاله تنفيذ هذا الإجراء، حيث نصت المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن تفتيش المنازل يجب أن يكون في النهار، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو كانت هناك حالة تستدعي الاستعجال.

ولكن يؤخذ على النص السابق أنه لم يحدد متى يبدأ الليل ومتى ينتهي، وبالرجوع لقانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة فقد عرّف الليل في المادة (5) وهو ما بين الساعة السادسة والنصف مساءً والسادسة والنصف صباحاً، ولكن هذا لا يعني بأننا نسلم بصحة الاعتماد على هذا التعريف، لأنه رغم انتماء قانون العقوبات وقانون الإجراءات للقانون الجنائي، إلا أن المشرع عندما عرّف الليل في قانون العقوبات عرّفه بهدف تشديد العقاب على الجرائم التي ترتكب في الليل أي على اعتبار أنه ظرف مشدد[1].

المطلب الثاني: مشاركة الفرد في إجراء التفتيش

قد لا تستطيع سلطة التحقيق وحدها القيام بإجراء التفتيش على المساكن أو على الأشخاص، لذلك فهي في بعض الأحيان بحاجةٍ لمساهمة الفرد العادي، وبدون هذه المشاركة تبقى سلطة التحقيق عاجزة عن القيام بإجراء التفتيش، لذلك نجد المشرع قد خوّل الأفراد الحق في مشاركة سلطة التحقيق في إجراء التفتيش، وتظهر هذه المساهمة من خلال تمكين سلطة التحقيق من إجراء التفتيش، كما وتظهر هذه المساهمة أيضاً من خلال تقديم المساعدة لسلطة التحقيق في إجراء التفتيش.

وللتعرف على مشاركة الفرد لسلطة التحقيق في إجراء التفتيش سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين، الأول: نتحدث فيه عن دور الفرد في تمكين سلطة التحقيق من إجراء التفتيش، أما الفرع الثاني: نخصصه للحديث عن دور الفرد في مساعدة سلطة التحقيق في إجراء التفتيش وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: دور الفرد في تمكين سلطة التحقيق من إجراء التفتيش

السماح بدخول المكان المراد تفتيشه وتسهيل إجراءات التفتيش

نصت المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "يتعين على المقيم في المنزل أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه وأن يقدم التسهيلات اللازمة فإذا رفض السماح بدخوله جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة"، حيث يظهر من هذا النص أن المشرع أوجب على الأشخاص المقيمين في المكان المراد تفتيشه بالسماح للقائم على التفتيش بدخوله وتقديم التسهيلات اللازمة ليتمكن من إجرائه، والمقيم في المكان المراد تفتيشه قد

(1) ساهر إبراهيم شكري الوليد، مرجع سابق، ص368، ص369.

يكون المتهم نفسه وقد يكون شخصاً آخراً ليس له علاقة بارتكاب الجريمة كمالك المكان أو حائزه، فإذا كان كذلك فإنه يعد فرداً عادياً، وإن في موافقته بدخول المكان المراد تفتيشه وتقديمه للتسهيلات اللازمة للقائم بالتفتيش تمثل مساهمةً منه في إجراء التفتيش.

السماح بدخول المكان المراد تفتيشه

دخول المكان المراد تفتيشه هو إجراء يقتصر على مجرد السماح لأفراد السلطة العامة بتخطي حدود هذا المكان والتواجد المادي بداخله[1]، وهو بذلك يختلف عن إجراء التفتيش من حيث الغرض، فالغرض من التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة وضبطها، بينما الغرض من دخول المكان قد يكون هدفه الأساس الاطلاع عليه ومعاينة مكان وقوع الجريمة وإثبات الحالة، وقد يكون الهدف منه تمكين السلطة المختصة من البحث عن أدلة الجريمة وضبطها، وهو بذلك إجراء مادي سابق وضروري يعقبه بحث للتوصل إلى أدلة الجريمة[2]، وأياً كان الهدف من وراء الدخول فللمساكن حرمة ولا يجوز دخولها إلا برضاء صاحبها، أو بموجب أمر قضائي، أو في الحالات الاستثنائية كطلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق، أو إذا كان هناك جريمة متلبساً بها، أو في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من المكان الموقوف به بوجه مشروع[3].

ومتى كان دخول المسكن جائزٌ قانوناً فيتعين على المقيم فيه أو المسؤول عنه السماح للسلطة المخولة بدخوله، فإذا رفض ذلك يجوز لهذه السلطة دخول المسكن بالقوة، ولكن بطبيعة الحال إذا كان الدخول بموافقة المقيم أو الحائز؛ فإنه بذلك يسهم في القيام بإجراءات التفتيش خاصةً إذا كانت هناك سرعة في الاستجابة لأمر الدخول، حيث إن التفتيش يتطلب السرعة وأحياناً المباغتة في دخول المنزل[4]، حتى يتمكن القائم على التفتيش من إتمامه بسهولة ويسر، وبالتالي تتحقق الغاية منه وهي ضبط الأدلة المادية للجريمة والتحفظ عليها، بعكس الحال فيما لو رفض المقيم أو الحائز السماح لسلطة التحقيق بدخول المكان المراد تفتيشه، لأن هذه السلطة سوف تضطر للدخول بالقوة وهذا بالطبع يؤدي إلى التأخير في مباشرة إجراءات التفتيش الذي قد يترتب عليه فرار المتهم وإخفاء الأدلة أو طمسها وبالتالي لا تتحقق الغاية من هذا الإجراء.

تقديم التسهيلات اللازمة للقائم على التفتيش

يقصد بتقديم التسهيلات اللازمة أن يقوم المقيم في المكان المراد تفتيشه أو حائزه بجميع الأعمال التي من شأنها تمكين القائم بالتفتيش من إتمام إجراءاته، سواء أطلب منه القيام بها أم لم يُطلب منه ذلك، ومن صور هذه التسهيلات:

(1) إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص115، ص116.
(2) سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص83.
(3) نصت على هذه الحالات المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص552.

1. القيام بفتح الأبواب المغلقة.
2. إبلاغ القائم بالتفتيش عن مكان اختباء المتهم ومساعدته في القبض عليه.
3. إرشاد القائم بالتفتيش عن مكان إخفاء الأدلة وعدم العبث بها ومساعدته في ضبطها.
4. إبراز كل ما بحوزته من مستندات أو أشياء لها علاقة بالواقعة الجاري التفتيش عنها.
5. عدم التعرض للقائم بالتفتيش بهدف عرقلته أو تعطيله أو منعه من الوصول إلى المتهم أو الأدلة.

رغم أن المشرع أوجب على المقيم في المكان المراد تفتيشه أو حائزه تقديم هذه التسهيلات إلا أنه لم يرتب أي جزاء جنائي على عدم القيام بها، وعليه إن الامتناع عن القيام بهذه التسهيلات لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لنص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وإن كان يمكن اعتبار امتناعه هذا جريمة في حال طُلب منه تقديم المساعدة وذلك وفقاً لنص المادة (135) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، أما إذا قام المقيم في المكان أو حائزه من تلقاء نفسه بتقديم التسهيلات اللازمة للقائم على التفتيش يكون بذلك قد ساهم في إتمام إجراءات التفتيش وكشف الحقيقة.

حضور إجراء التفتيش

سبق وأن بيّنا في الفرع الثاني من المطلب الأول أن المشرع استلزم حضور بعض الأشخاص عند مباشرة إجراء التفتيش، ولقد حدد القانون من هم هؤلاء الأشخاص، حيث نصت المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على" يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش"، وهذا أيضاً ما نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عند إجراء التفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي في حال التلبس بالجريمة[(1)]، أما المادة (2/92) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد تطلّبت عند إجراء التفتيش من قبل سلطة التحقيق أو من مأموري الضبط في حال الندب؛ أن يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، أو بحضور صاحب المنزل أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك.

وما يعنينا في هذا المقام هو حضور الأشخاص العاديين من غير المتهم أثناء إجراء التفتيش إذا تعذر حضور المتهم، حيث تطلّب المشرع لعدم التأخير في إجراء التفتيش وحتى لا يضيع

(1) لقد أوجبت المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وفي حال تعذر ذلك فيجب أن يكون بحضور شاهدين، وأن يكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر، وهذه المادة مترتبة على المادة (47) التي تجيز لمأمور الضبط القضائي عند التلبس بجناية أو جنحة تفتيش منزل المتهم من تلقاء نفسه، وبما أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة (47) فأصبح لا مجال لتطبيق المادة (51)، أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، سنة 2015، ص399، ص400.

عنصر المفاجأة حضور أشخاص ليس لهم علاقة بالجريمة كالحائز الفعلي للمكان أو حضور شاهدين من أقارب المتهم أو من جيرانه، وعلى الرغم من أن حضور هؤلاء الأشخاص فيه خروج عن قاعدة سرية التحقيق إلا أن في حضورهم فائدة وضمانة للمتهم، ففي حضورهم ضمان عدم التعسف في تنفيذ التفتيش والاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط وما أسفر عنه من دليل[1].

والسؤال هل هؤلاء الاشخاص ملزمون بحضور إجراء التفتيش؟ أو بمعنى آخر هل يستطيع القائم بالتفتيش إجبارهم على الحضور؟ بالرجوع إلى نص القانون نجد أن المشرع لم يلزم حائز المنزل أو الشاهدين بحضور التفتيش، فلا يوجد واجب قانوني يلزمهم بالحضور، وعليه فلا يستطيع القائم بالتفتيش إجبار أي منهم على الحضور، وعليه إذا تمت دعوة حائز المنزل أو أي شخص آخر لحضور التفتيش ولم يحضر فعلًا فلا يترتب على تخلفه عن الحضور جزاء جنائي، ولكن هذا لا يعني عدم وجود واجب أخلاقي واجتماعي يفرض عليهم حضور إجراء التفتيش، وفي حال تمت الاستجابة لدعوة القائم بالتفتيش وحضر حائز المكان المراد تفتيشه أو حضر الشاهد؛ فإنه بذلك يكون قد قدم المساهمة للقائم بالتفتيش حتي يتمكن من القيام بإجراء التفتيش على النحو الصحيح، وبذلك يتجنب فرصة الطعن ببطلانه وإفلات المتهم من قبضة العدالة.

الفرع الثاني: دور الفرد في مساعدة سلطة التحقيق في إجراء التفتيش

مساعدة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص

لقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص المقبوض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ورغم أن القانون لم ينص على جواز تقديم الفرد العادي المساعدة لمأمور الضبط القضائي في تفتيش الشخص المقبوض عليه؛ إلا أننا نرى أنه يجوز للفرد العادي تقديم المساعدة لمأموري الضبط عند قيامهم بتفتيش الشخص المقبوض عليه، لأنه إذا كان المشرع قد أجاز للفرد تقديم المساعدة لمأمور الضبط القضائي في القبض على أي شخص تم تفويضه من قبل الجهات المختصة بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره[2]، فمن باب أولى جواز مساعدة الفرد لمأموري الضبط القضائي في تفتيش المقبوض عليه، لأنه لا يتصور أن يجيز المشرع للفرد مساعدة مأموري الضبط القضائي في القبض على الشخص رغم أن فيه مساسًا أكبر بالحرية الشخصية، ويحضر مساعدة الفرد له في تفتيش الشخص الذي فيه مساسًا أقل بالحرية الشخصية[3].

وبما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يفرض على الأفراد مساعدة مأموري الضبط القضائي في إجراء التفتيش فإن الفرد غير ملزم قانوناً بتقديمها، وعليه إذا لم يقدم الفرد المساعدة فلا يترتب على امتناعه هذا الجزاء الجنائي، ولكن هذا لا يعني بأن الفرد غير ملزم أخلاقياً واجتماعياً من القيام بمساعدة مأمور الضبط باعتباره فرداً من أفراد المجتمع، كما أن مساعدته هذه تمثل مساهمةً

(1) محمد علي مصطفى غانم، مرجع سابق، ص50.
(2) المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص497.

منه في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال مساعدة مأموري الضبط القضائي في ضبط أدلة الجريمة.

تفتيش الأنثى بوساطة أنثى

نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على عدم جواز تفتيش الأنثى إلا بوساطة أو بمعرفة أنثى، والعلة من هذا القيد هي المحافظة على كرامة الأنثى وعدم خدش عاطفة الحياء عندها، فالتفتيش قد يتطلب الكشف أو لمس أجزاء من جسم الأنثى تعد من العورات، لذلك أحاط المشرع إجراء تفتيش الأنثى بالإضافة إلى الضمانات العامة أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى[1]، وهي ذات الحكمة التي تستلزم أن يتم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله[2]، ورغم ذلك إلا أننا لم نجد أيًا من التشريعات العربية تشترط أن يتم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله، وذلك على عكس بعض التشريعات الغربية التي اشترطت أن يتم تفتيش الشخص بواسطة شخص من جنسه[3].

لكن هذا لا يعني أن يتم تطبيق قاعدة تفتيش الأنثى بوساطة أنثى على إطلاقها، بل يُحدد نطاق تطبيق هذه القاعدة في إطار الحكمة من ورائها، بمعنى أن التقيد بقاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يكون عندما يراد تفتيش أجزاء من الجسم لا يجوز للقائم بالتفتيش لمسها أو الاطلاع عليها[4]، وهذا ما أوضحته محكمة النقض المصرية في أحكامها، حيث قضت "أن إمساك الضابط للمتهمة باليد اليسرى وجذبها عنوة من صدرها الذي كانت تخفي فيه المخدر، فإن هذا ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها، لما يقتضيه بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسدها"[5]، أما إذا كان التفتيش الواقع على الأنثى تفتيش عادي لا يمس عورتها ولا يخدش حياؤها أي أنه يتعلق بجزء من الجسم لا يعد عورة فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة، ففي هذه الحالة يستطيع القائم بالتفتيش القيام به بنفسه ولا يكون بذلك قد خالف القاعدة، كما لو قام مأمور الضبط القضائي بفتح يد الأنثى عنوة وأخذ ما بها، أو أن يلتقط لفافة المخدر من بين أصابعها وهي عارية، كذلك الحال فيما لو استترت المتهمة خلف حاجز وقامت بإخراج ما في ملابسها من مواد مخدرة[6].

ولكن هل يجوز الخروج عن هذه القاعدة وتفتيش الأنثى من قبل مأمور الضبط القضائي بناء على رضاها؟ فالواقع إن قاعدة تفتيش الأنثى بوساطة أنثى تتعلق بالنظام العام، ويترتب على

(1) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، تفتيش الأنثى بين الضمانات والقيود، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص41.
(2) سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص287.
(3) من هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية البولندي و قانون الإجراءات الجنائية السنغافوري، عبد الإله محمد النوايسة، أحكام تفتيش الإناث والذكور" دراسة تحليلية مقارنة"، لمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن' المجلد3، العدد3، 2011، ص186.
(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص987.
(5) نقض 1967/10/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم 195، ص965.
(6) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، مرجع سابق، ص27.

مخالفتها بطلان التفتيش، إلا إذا كان التفتيش لا يمس شرفها أو عورتها، وعليه لا قيمة لرضى الأنثى بإجراء التفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي، فرضاها لا يصحح هذا التفتيش وبالتالي فهو باطل[1]، ولكن ماذا لو كان الرجل المراد ندبه لإجراء التفتيش هو زوج الأنثى أو طبيب، فهل يجوز لهما استثناء إجراء التفتيش؟ **بالنسبة للزوج:** ذهب البعض من الفقه إلى أنه يجوز تفتيش الأنثى بواسطة زوجها، كون أن هذا الإجراء لا يمس حياءها على اعتبار أنه يجوز للرجل النظر إلى عورة زوجته، ولكن الرأي الراجح هو عدم جواز ندب الرجل بتفتيش زوجته وإلا كان هذا الإجراء باطلاً لتعلقه بالنظام العام، فالأصل أن يُجرى التفتيش من القائم به ولكن المشرع أجاز استثناءً ندب أنثى إذا كان التفتيش واقعًا على أنثى للمحافظة على حيائها، ولا يوجد سند قانوني لتكليف الزوج تفتيش زوجته، كما أنه لا ضمان لتوفر الحيدة عند إجراء التفتيش من قبل الزوج، بالإضافة إلى ذلك فإن الزوج يملك الامتناع عن أداء الشهادة ضد زوجته إذا تم استدعاؤه للشهادة، وبالتالي تفقد سلطة التحقيق أهم دليل لإثبات الواقعة [2].

أما بالنسبة للطبيب: فإن مهمة الطبيب هي تشخيص الداء ووصف الدواء وفي سبيل هذا يباح له الاطلاع على عورة المرأة، ورغم أن ذلك مباح إلا أنه لا يجوز تفتيش الأنثى بواسطة الطبيب، لأن غاية إجراء التفتيش تختلف عن متطلبات العلاج، فإذا تم التفتيش بواسطة الطبيب إنه يقع باطلاً لتعلق قاعدة تفتيش الأنثى بواسطة أنثى بالنظام العام[3]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قالت "إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش المتهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب، ذلك تقرير خاطئ في القانون"[4].

هذا ولم يشترط المشرع أن يكون أمر الندب مكتوباً فيكفي أن يكون شفوياً، لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجري تفتيشها[5]، كذلك لم يتطلب القانون شروطاً خاصة في ما يتعلق بالأنثى المندوبة لإجراء التفتيش، فلا يشترط أن تكون من مأموري الضبط القضائي أو من موظفي السلطة العامة، وغم أن الأنثى المنتدبة عادةً ما تكون من مأموري الضبط القضائي إلا أن القانون لم يوجب على مأموري الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقالهم لتنفيذ أمر التفتيش[6]، كما لا يشترط تحليف الأنثى المندوبة اليمين قبل مباشرتها للمهمة التي أسندت إليها، ولكن هذا لا يمنع مُصدر أمر الندب أن يتحقق من هوية الأنثى المندوبة لأنه لا يجوز إجراء التفتيش بمعرفة أنثى مجهولة الهوية، ويجب عليه أيضاً أن يتأكد من حياد الأنثى المندوبة حتى لا

(1) عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص174.
(2) سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص291، ص292.
(3) هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، مرجع سابق، ص44، ص45.
(4) نقض 1955/4/11، مجموعة أحكام محكمة النقض، س6، رقم249، ص807 .
(5) آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص463.
(6) مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 245.

تتحيز لمصلحة الأنثى المراد تفتيشها ولا ضدها، كما يجب عليه أن يتحقق من توافر أهلية الشهادة في الأنثى المندوبة[1].

فإذا تم ندب أنثى لإجراء التفتيش فلها أن ترفض القيام به ولا يمكن إجبارها على القيام بذلك، فلا يمكن ملاحقتها جزائياً كون أن عملها تطوعي اختياري، وفي هذه الحالة لا يملك مأمور الضبط القضائي إلا أن يكلف أنثى غيرها للقيام بهذا الإجراء[2]، أما إذا قبلت المهمة فيتعين عليها القيام بها بدون حضور مأمور الضبط القضائي، لأن خدش حياء الأنثى لا يقتصر على ملامسة جسمها بل يتحقق أيضاً بمجرد النظر إليها أثناء التفيش، فإذا تم تفتيش الأنثى بحضور مأمور الضبط القضائي فإنه يترتب على ذلك بطلان التفتيش حتى لو رضيت أو لم تعترض على حضوره[3].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لمساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

النتائج

1. أن المشرع الجنائي الفلسطيني منح للأفراد العاديين دوراً بالمساهمة في إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك عند قيام حالة التلبس بالجريمة، وتظهر هذه المساهمة من خلال الإدلاء بأقوالهم بشأن الجريمة والتعرض المادي للمتهم ومساعدة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم.
2. لقد عالج المشرع الجنائي الفلسطيني مساهمة الفرد العادي في إجراء التفتيش، وتظهر هذه المساهمة في جميع المراحل التي تمر بها عملية تفتيش المساكن، بدءاً من السماح بدحول المنازل ومروراً بحضور عملية التفتيش وانتهاءً بتسهيل إجراءاته، كما وتظهر هذه المشاركة في إجراء تفتيش الأشخاص، حيث رأينا كيف اشترط المشرع أن يتم تفتيش الأنثى بوساطة أنثى.
3. أن هناك أهمية كبيرة لمساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن طبيعة هذا الإجراءات تقتضي هذه المشاركة وبدونها تبقى سلطة التحقيق عاجزة في أغلب الأحيان عن القيام بهذه الإجراءات، وفي أحيانٍ أخرى تكون هذه المشاركة ضرورية حتى تكون هذه الإجراءات صحيحة.
4. أن مساهمة الفرد العادي في إجراءات التحقيق الابتدائي تمثل مظهراً من مظاهر مشاركة الفرد في تحقيق العدالة الجنائية.

---

(1) عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص183 وما بعدها.
(2) عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص184.
(3) سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص290، ص291.

5. أن أجهزة العدالة الجنائية رغم ما تملكه من وسائل وأدوات في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن هذه الأجهزة لا غنى لها عن مساهمة الأفراد حتى تتمكن من تحقيق هذه الغاية.
6. رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يلزم الأفراد بهذه المساهمة، إلا أنه يمكن تجريم امتناعهم عن هذه المساهمة وذلك استناداً لنص المادة (135) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، كما أن مبررات التضامن الاجتماعي تلزمهم هذه المشاركة لأن تحقيق العدالة الجنائية هدف يجب أن يسعى إليه جميع أفراد المجتمع.

التوصيات

1. نوصي المشرع الجنائي الفلسطيني بتعديل المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يصبح مأمور الضبط القضائي هو المكلف بتقديم المبررات لعدم إطلاق سراح المقبوض عليه وليس العكس، حيث أن النص جاء مخالفاً لمبدأ قرينة البراءة الذي كفيله القانون الأساسي الفلسطيني.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية، تجيز للفرد العادي مساعدة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم، وذلك بالقياس على جواز مساعدة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص الوارد في نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لأن بذلك يمنح الفرد دوراً أكبر للمساهمة في إجراء التفتيش.
3. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا تجيز تفتيش الشخص إلا بوساطة شخص من جنسه، لأنه كما في تفتيش الأنثى بواسطة ذكر خدشاً لحيائها فإن في تفتيش الذكر بواسطة أنثى خدشاً لحياء الذكر.
4. نوصي المشرع الفلسطيني بالنص صراحةً على إلزام الفرد بالمساهمة في إجراءات التحقيق وفي حال عدم قيامه بذلك يوقّع عليه الجزاء الجنائي، وذلك على غرار ما نص عليه المشرع من إلزام الشاهد بالحضور أمام الجهة المختصة والإدلاء بشهادته وتوقيع الجزاء عليه إذا امتنع عن ذلك.

المصادر والمراجع العربية

- أبو خطوة، أحمد شوقي. (2021). *المبادئ العامة قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو عامر، محمد زكي. (2005). *الإجراءات الجنائية*، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- أحمد، حسام الدين محمد. (1995). *سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"*، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق. (2011). الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، *مجلة الحقوق*، الجامعة المستنصرية، 4(13)، 14.
- الحسيني، سامي حسني. (1972). *النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العمر، عمر إبراهيم حماد. (2007). *إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي "دراسة مقارنة تطبيقية"*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- العاقل، إلهام محمد حسن. (2003). *التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني "دراسة مقارنة"*، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
- الكرد، سالم أحمد. (2002). *أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني*، الكتاب الأول، مكتبة القدس.
- المرصفاوي، حسن صادق. (1981). *أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة أخيرة.
- المهدي، أحمد. وأشرف شافعي. (2005). *القبض والتفتيش والتلبس*، ط1. دار العدالة، القاهرة.
- النغيثر، إبراهيم سعد. (2004). *تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- النوايسة، عبد الإله محمد. (2011). أحكام تفتيش الإناث والذكور "دراسة تحليلية مقارنة"، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 3(3)، الأردن.
- الهيتي، بلال محمود مرهج. (2010-2011). *الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي"*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الوليد، ساهر إبراهيم. (2018). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، الجزء الأول، ط1، (بدون دار نشر).
- بدر، هناء عبد الحميد. (2017). *تفتيش الأنثى بين الضمانات والقيود*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- بوطيبة، فاطمة الزهراء. (2020). *الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- بهنام، رمسيس. (1984). *الإجراءات الجنائية "تأصيلاً وتحليلاً"*، منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

- ثروت، جلال. (1997). *نظم الإجراءات الجنائية*، (بدون دار نشر).
- حسني، محمود نجيب. (2011). *شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية*، تنقيح فوزية عبد الستار، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خليفة، رباح سليمان. (2010). تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، (2).
- سرور، أحمد فتحي. (2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، الكتاب الأول، ط10 مطورة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سالم، رحاب عمر. وسالم، عمر. (2017/2016). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الجزء الأول، بدون دار نشر.
- شاهين، أمل محمد مبروك. (2004). *القبض على المتهم "دراسة مقارنة"*. رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة.
- شمس الدين، أشرف توفيق. (2015). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ط4، مطبعة أكتوبر الهندسية.
- ربيع، حسن. (بدون سنة نشر). *سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات "دراسة مقارنة"*، ط 4. دار الثقافة العربية، القاهرة.
- زايد، سليمة بن. (2018). تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر. 1، العدد 31، الجزء الرابع.
- عبد الباقي، مصطفى. (2015). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 "دراسة مقارنة"*، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت.
- عبد الرؤوف، خلف الله أبو الفضل. (2008). *القبض على المتهم "دراسة مقارنة"*، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية.
- عبد الظاهر، أحمد عبد ظاهر. (2012). *المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عثمان، آمال عبد الرحيم. (1991). *شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب*.
- عثمان، نورية. (2016). *نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة.
- عسكر، ألاء محمد صاحب. (2015). الالتزام بأداء الشهادة وموانعه " دراسة مقارنة". *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الكوفة، 8(22).

- غانم، محمد علي مصطفى. (2008). *تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" دراسة مقارنة"*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- محمود، كمال عبد الرشيد. (أكتوبر1989). *التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي"*، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
- مهدي، عبد الرؤوف. (2011). *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحكام متفرقة من قضاء محكمة النقض المصرية.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.

References *(in Arabic)*

- Abu Khatwa, Ahmed Shawqi. (2021). *General principles of the Code of Criminal Procedure*, Arab Renaissance House, Cairo.
- Abu Amer, Muhammad Zaki. (2005). *Criminal Procedures*. 7th floor, New University House, Alexandria.
- Al-Husseini, Sami Hosni. (1972). *The General Theory of Inspection in Egyptian and Comparative Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo**.**
- Al-Hadithi, Omar Fakhri Abdul Razzaq. (2011). The flagrant crime in the Iraqi Code of Criminal Procedure. *Journal of Law*. Al-Mustansiriya University, 4(13). 14.
- Al-Husseini, Sami Hosni. (1972). *The General Theory of Inspection in Egyptian and Comparative Law*. Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
- Al-Omar, Omar Ibrahim Hammad. (2007). *Certification procedures in the stages of inference and preliminary investigation in light of the Saudi criminal procedure system, "An applied comparative study,"* Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences.

- Al-Aqel, Ilham Muhammad Hassan. (2003). *Inspection in the Yemeni Criminal Procedures Law "A Comparative Study"*, 1st Edition, Information and Rehabilitation Center for Human Rights.
- Al-Kurd, Salem Ahmed. (2002). *The Origins of Criminal Procedures in Palestinian Legislation*, Book One, Al-Quds Library.
- Al-Marsafawi, Hassan Sadiq. (1981). *Principles of Criminal Procedure*, Dar Al Maaref facility in Alexandria, final edition.
- Al-Mahdi, Ahmed. & Ashraf Shafi'i. (2005). *Arrest, search and flagrante delicto*, 1st edition. House of Justice, Cairo.
- Al-Nagheither, Ibrahim Saad. (2004). *Home Inspection in the Saudi Criminal Procedures System and its Applications*, Master Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
- Al-Nawaisah, Abdul-Ilah Muhammad. (2011). The provisions of the inspection of females and males "A comparative analytical study", *The Jordanian Journal of Law and Political Science*, Jordan' 3(3).
- Al-Hiti, Bilal Mahmoud Merhej. (2010-2011). *Red-handed crime and its impact on expanding the powers of the judicial police, "A comparative study between Jordanian and Iraqi law"*. Master's thesis, Middle East University, Jordan.
- Al-Walid, Saher Ibrahim. (2018). *Explanation of the Palestinian Criminal Procedures Law*, Part One, 1st Edition (without publishing house).
- Badr, Hana Abdel Hamid. (2017). *Female search between guarantees and restrictions*, Modern University Office, Alexandria.
- Boutiba, Fatima Zahraa. (2020). *Red-handed crime in Algerian law*, Master's thesis, Abdelhamid Ben Badis University, Mostaganem.
- Behnam, Ramses. (1984). *Criminal Procedures "Original and Analysis"*, Dar Al Maaref facility in Alexandria.
- Tharwat, Jalal. (1997). *Criminal Procedure Systems*, (without publishing house).

- Hosni, Mahmoud Naguib. (2011). *Explanation of the Code of Criminal Procedure according to the latest legislative amendments, revised by Fawzia Abdel Sattar*, 4th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Khalifa, Rabah Suleiman. (2010). Housing inspection and its guarantees in Iraqi law "a comparative study", *Journal of Anbar University for Legal and Political Sciences*, second issue.
- Sorour, Ahmed Fathi. (2016). *Mediator in the Code of Criminal Procedure*, Book One, 10th Edition, Developed, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Salem, Rehab Omar. & Omar Salem. (2016/2017). *Al-Wajeez fi Explanation of the Code of Criminal Procedure*, Part One, without a publishing house.
- Shaheen, Amal Muhammad Mabrouk. (2004). *Arresting the accused "a comparative study"*. Doctoral thesis, Helwan University, Cairo.
- Shams El-Din, Ashraf Tawfiq. (2015). *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, 4th Edition, (without publishing house).
- Rabie, Hassan. (No year of publication). *The authority of the police to arrest people without permission from a judicial authority and the suspected procedures, "a comparative study"*, Arab Culture House, Cairo, fourth edition.
- Zayed, Salima Bin. (2018). Housing inspection as an investigative measure, *Annals of the University of Algiers*. 1(31). Part IV.
- Abdel-Baqi, Mustafa. (2015). *Explanation of the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) of 2001 "a comparative study*", Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University.
- Abdul Raouf, Khalafallah Abu Al-Fadl. (2008). *The arrest of the accused, "a comparative study"*, PhD thesis, Alexandria University.
- Abdel Zaher, Ahmed Abdel Zaher. (2012). *Popular Contribution to the Establishment of Criminal Justice*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

– Othman, Amal Abdel Rahim. (1991). *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, General Egyptian Book Authority.
– Othman, Nouria. (2016). *The scope and controls of the powers granted to judicial officers in the case of red-handed crimes according to the Algerian Code of Criminal Procedure*, Master’s thesis, Akli Mohand Oulhadj University, Bouira.
– Askar, Alaa Muhammad Sahib. (2015). Commitment to perform the certificate and its obstacles, “a comparative study”. *Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, University of Kufa, 8(22).
– Ghanem, Muhammad Ali Mustafa. (2008). *Home Inspection in the Palestinian Penal Procedures Law "A Comparative Study"*, Master's Thesis, An-Najah National University.
– Mahmoud, Kamal Abdel Rashid. (October 1989). *Detention of persons in the Code of Criminal Procedure, “A comparative study with French legislation”*, PhD thesis, Police Academy, Cairo.
– Mahdi, Abdul Raouf. (2011). *Explanation of the general rules of criminal procedures*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
– Miscellaneous rulings from the Egyptian Court of Cassation.
– The amended Palestinian Basic Law of 2003.
– Palestinian Criminal Procedures Law No. (3) of 2001.
– Egyptian of Criminal Procedure Law No. 150 of 1950.
– Palestinian Penal law No. (74) of 1936.